

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة

١٩٦ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٤٤  
الموافق (١٣ أكتوبر سنة ٢٠٢٢)

العدد

٢٢٦



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٥-٣ : قراران رقما ٢١٦ و ٢٢٥ لسنة ٢٠٢٢
- ١٩-٧ } قرارات أرقام ١٨٧٢ إلى ١٨٧٥  
ومن ١٩٢٢ إلى ١٩٢٤ لسنة ٢٠٢٢ ..
- ٢١ : قرار وزارى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢٢ ...
- ٢٤ } قرار رقم ٧٩٩ لسنة ٢٠٢٢ .....
- ٢٦ : قرار رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٢٢ .....
- ٣٦ } قرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٢٢ .....
- ٣٨ } قرار قيد رقم ١١٥٧٤ لسنة ٢٠٢٢ ....
- : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٤٠ : إعلانات فقد .....
- : إعلانات مناقصات وممارسات .....
- : إعلانات بيع وتأجير .....
- : حجوزات - بيوع إدارية .....



وزارة العدل  
الجمهورية العربية السورية

## قرارات

### وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

#### قرار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٦

#### القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء جامعة خاصة باسم "الجامعة الحديثة للتكنولوجيا والمعلومات" ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٧١ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل البند

رقم (١) من المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٠٤ ليصبح نصه كالتالى (كلية الحاسبات والذكاء الاصطناعى) ؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات

والمعاهد والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ١٥٨

لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين بالكليات التابعة للجامعة الحديثة للتكنولوجيا والمعلومات ؛

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يعدل مسمى (كلية الحاسبات والمعلومات) بالجامعة الحديثة للتكنولوجيا

والمعلومات الواردة بالمادة الأولى من قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع

والإنتاج الحربى رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٦ ليكون (كلية الحاسبات والذكاء الاصطناعى)

بالجامعة الحديثة للتكنولوجيا والمعلومات .

**( المادة الثانية )**

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ،  
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى ٢ من صفر عام ١٤٤٤ هـ (الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

**فريق أول / محمد زكى**



المطابق بآب الأثيرية  
صورة الكترونية لإيطاليا عند التناول

## وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٢٢

بشأن إعادة تشكيل لجنة شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية

الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣

### القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على المادة (١٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣

بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ؛

وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إعادة تشكيل لجنة شئون مديرى وأعضاء الإدارات

القانونية الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ١٣

لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تشكيل لجنة شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية

الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تشكيل

لجنة شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ؛

وبناءً على ما عرضه مدير جهاز الخدمات العامة بوزارة الدفاع ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تشكل لجنة شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية المنصوص عليها بالمادة (١٧)

من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه من السادة :

رئيساً

محمد السيد جمعة - رئيس القطاع القانونى

محمد حسين محمود - مدير عام الشئون القانونية .

حسين محمد حسين إبراهيم - مدير إدارة القضايا .

أعضاء

محمد صلاح مصطفى عزام - محام ممتاز بالقطاع القانونى .

حسام راضى حسن - محام بالقطاع القانونى .

**( المادة الثانية )**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل نص يخالف أحكامه .

صدر بوزارة الدفاع فى ١٤ من صفر عام ١٤٤٤هـ (الموافق ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠٢٢م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

**فريق أول / محمد زكى**



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول  
المطابق لأحكام المادة ١٤٤٤هـ (الموافق ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠٢٢م)

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٧٢ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرار :

**مادة ١ -** يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد على السيد

محمد على - وآخرهم السيد/ بليغ حمدى حسن مصطفى) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠/٩/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيانات

## بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الألمانية	الإسكندرية ١٦/٤/١٩٩١	السيد/ أحمد على السيد محمد على	١
»	الإسكندرية ٢٣/٣/٢٠٠٣	السيد/ رامى إبراهيم بدر مراد السلامونى	٢
»	القاهرة ١٠/٧/١٩٨٤	السيد/ أحمد صلاح عبد الكريم عيسى	٣
»	القاهرة ١٢/٢/١٩٨٠	السيد/ محمد حاتم أحمد مصطفى الوردانى	٤
»	السعودية ٧/١١/١٩٩٥	السيد/ معتز خليل شاذلى خليل	٥
»	الجزيرة ١٧/١٠/١٩٨٣	السيد/ أحمد عبد الفتاح على أحمد بركات	٦
»	الجزيرة ٢٤/١/١٩٩٤	السيد/ عمر رفعت عمر محمد التركاوى	٧
»	الدقهلية ١١/١٢/١٩٨٢	السيد/ سيد أحمد توفيق مصطفى وهبة	٨
»	الغربية ١٠/١٠/١٩٧٨	السيد/ إيهاب السيد محمد مصطفى	٩
»	الجزيرة ١٨/٧/١٩٩٩	السيد/ أمين إسماعيل أمين إبراهيم	١٠
»	الجزيرة ١٩/١٠/٢٠٠٠	السيدة/ نشوى إسماعيل أمين إبراهيم	١١
»	السعودية ١٣/٦/١٩٨٢	السيدة/ إيمان مصطفى كامل عبد الرازق الجزار	١٢
»	البحرين ٦/١١/١٩٨٤	السيدة/ غادة محمد عواد حسانين الخطيب	١٣
»	القاهرة ٨/٨/١٩٨٣	السيدة/ ندا محمود سيد شريف	١٤
»	القاهرة ١٢/١/٢٠٠٤	السيدة/ حلا حسن معتز حسن الملا	١٥
النمساوية	الإسكندرية ٥/٢/١٩٦٤	السيدة/ ماجدة عبد الرازق أمين حافظ	١٦
»	الإسماعيلية ١/٨/٢٠٠٣	السيدة/ فاطمة هانى على حسنين على	١٧
»	الإسماعيلية ١/٧/٢٠٠٤	السيدة/ هدى هانى على حسنين على	١٨
اليابانية	اليابان ٣/١٠/١٩٩٩	السيدة/ آية أحمد سيد عبد الرؤف أحمد بكرى وهدان	١٩
الليبية	ليبيا ٢/١٢/١٩٩٤	السيدة/ إيمان جابر موسى عربى	٢٠
الهولندية	الدقهلية ٣/٣/١٩٦٥	السيد/ بليغ حمدى حسن مصطفى	٢١



## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٧٣ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرار :

**مادة ١ -** يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد جمال صابر

على جمعة - وآخرهم السيد/ كريم عاصم على مسعود) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠/٩/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

## بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الأمريكية	الإسكندرية ١٩٨٧/١/٥	السيد/ محمد جمال صابر على جمعة	١
»	الإسكندرية ١٩٩٥/٧/٢٢	السيد/ كريم هانى صبحى زكى منقريوس	٢
»	أمريكا ١٩٩٨/٢/٢٦	السيد/ عمر عمرو مصطفى كامل السعيد	٣
»	الشرقية ٢٠٠٤/٥/٢٠	السيد/ إبراهيم محمد هشام سيف الدين السيد يوسف	٤
»	الجيزة ٢٠٠٨/٥/١٤	الطفل/ عمر هشام محمود فوزى أحمد مأمون المناوى	٥
الكندية	الجيزة ٢٠٠٧/١/٢٠	السيد/ أحمد هشام على محمد هاشم	٦
»	الجيزة ١٩٨٩/٧/١٤	السيد/ محمد حسن محمد حسن شرشر	٧
»	الإمارات ٢٠٠٣/٦/١٤	السيد/ أدهم تامر فتحى أحمد فرج	٨
»	الإمارات ٢٠٠٣/١/١٤	السيد/ خالد وليد فتحى أحمد فرج	٩
»	الإمارات ٢٠٠٥/٧/٢٧	السيد/ على وليد فتحى أحمد فرج	١٠
»	القاهرة ٢٠٠٤/٦/٢٧	السيد/ يوسف هانى رومانى قلد	١١
التركية	المنوفية ٢٠٠١/٣/١٠	السيد/ مصطفى محمد مصطفى عبد البارى محمد	١٢
»	الشرقية ١٩٧٨/٣/١٣	السيد/ حاتم أحمد محمد حسن رضوان	١٣
»	الشرقية ١٩٨٤/٥/١	السيدة/ دعاء عطا صالح مصطفى	١٤
»	الإسكندرية ١٩٦٧/١٠/٤	السيدة/ صفاء ياقوت محمود ياقوت	١٥
السودانية	السودان ١٩٩٨/٢/١٩	السيد/ أحمد حسام الدين خليل على خليل	١٦
»	السودان ٢٠٠٤/٦/١٧	السيد/ باخوميوس مجدى فكتور مساك طنبيوس	١٧
الفرنسية	فرنسا ٢٠٠٢/٣/٣	السيد/ أنطونيو موريس عيسى منقريوس حنا	١٨
انتيجوا وبربودا	القاهرة ٢٠٠٣/٩/١٦	السيد/ شادى ماجد سمير عبد المسيح	١٩
البريطانية	بريطانيا ٢٠٠٥/٦/١٠	السيد/ على حاتم على جمال الناظر	٢٠
الهولندية	هولندا ٢٠٠٥/١٠/٢٢	السيد/ كريم عاصم على مسعود	٢١

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٧٤ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١ -** يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ يوسف مسعد

مسعد عليوة - وآخرهم السيد/ على مصطفى إسماعيل حمدى) المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠/٩/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

## بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الأمريكية	٢٠٠٣/١٠/١ بورسعيد	السيد/ يوسف مسعد مسعد عليوة	١
»	٢٠٠٣/٣/١٦ القليوبية	السيد/ أحمد عصام الدين عبد الرؤف محمد على	٢
»	٢٠٠٣/٨/٢٨ أمريكا	السيد/ داني حسام الدين السيد فهمى محمد خليل	٣
الإيطالية	١٩٨٢/٢/١ المنوفية	السيد/ محمد فتحى محمد أبو مصطفى	٤
»	٢٠٠٢/١٠/١ الشرقية	السيد/ محمد زكى محمد أحمد سالم	٥
»	٢٠٠١/٦/٢ إيطاليا	السيد/ مؤمن فتحى عبد الظاهر إبراهيم عبد الدايم	٦
»	٢٠٠٢/٢/١٣ إيطاليا	السيد/ أنطونيو عاطف راوى صليب	٧
»	٢٠٠١/٤/١٨ الإسكندرية	السيد/ محمد سامح عبد العزيز محمد زين الدين	٨
»	١٩٧٢/١٢/٩ المنوفية	السيد/ أيمن فتحى محمد أبو مصطفى	٩
»	٢٠٠١/٥/٢٢ المنوفية	السيدة/ هاجر أيمن فتحى أبو مصطفى	١٠
التركية	١٩٧٨/٧/٧ القاهرة	السيدة/ إكرام محمد حسنين طه	١١
البريطانية	١٩٩٨/٩/٢٠ بريطانيا	السيد/ يوسف خالد عبد الباسط فرج	١٢
»	٢٠٠٥/١/١٣ القاهرة	السيد/ مصطفى شريف محمد على سعد الله مدور	١٣
الكندية	١٩٧٥/١١/٣ القاهرة	السيد/ وحدى جرجس رزق جرجس	١٤
المغربية	٢٠٠٠/٥/١٤ ليبيا	السيد/ مؤيد عبد العزيز عبد الباقي رمضان	١٥
السودانية	٢٠٠٢/١/٣٠ السودان	السيد/ ديفيد كمال فرنسيس عطية إسرائيل توها	١٦
الفلسطينية	٢٠٠٤/٥/١٧ فلسطين	السيد/ صالح ناصر عقيلان محمد حسين سيد أحمد عبد العال	١٧
انتيجوا وبربودا	٢٠٠١/٦/٨ القاهرة	السيد/ يوسف ماجد سمير عبد المسيح	١٨
الروسية	٢٠٠٤/٧/٩ روسيا	السيد/ باسل ياسر محمد سمير عبده	١٩
الرومانية	١٩٩٧/٦/٢٧ رومانيا	السيد/ محمد ياسر محمد محمد بدير	٢٠
الفرنسية	٢٠٠٣/١/١٤ الجيزة	السيد/ على مصطفى إسماعيل حمدي	٢١

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٧٥ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرار :

**مادة ١ -** يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد عمرو

أحمد حلمى - وآخرهم السيد/ كريم حسن عبد المنعم مصطفى) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠/٩/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

## بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الكندية	القاهرة ١٩٩٣/٣/١٦	السيد/ أحمد عمرو أحمد حلمى	١
»	القاهرة ٢٠٠١/١٠/٢٤	السيد/ رامز ماجد فايز غبريال مرقص	٢
»	القاهرة ٢٠٠٣/٧/٢٥	السيد/ كريم رامز سامى رمزى جورجى	٣
»	المنوفية ١٩٧٣/٥/٢٧	السيد/ محمد فتحى محمد عبد الحميد	٤
»	الجيزة ٢٠٠٠/١٢/١٩	السيد/ على هشام على محمد هاشم	٥
»	الجيزة ١٩٧٣/٨/٥	السيدة/ سماح محمد حسونة أحمد أبو السعود	٦
البريطانية	الجيزة ١٩٨٤/٤/١٥	السيدة/ ماهيتاب حسن البنا عبد الله عامر	٧
»	المنيا ١٩٩٣/٦/٨	السيد/ بيشوى رفعت عبد الملك بياوى	٨
الأمريكية	أمريكا ٢٠٠٣/٩/٩	السيد/ عمر محمد كمال الجزار	٩
»	أمريكا ٢٠٠٣/٩/٩	السيد/ على محمد كمال الجزار	١٠
»	أمريكا ٢٠٠٠/١٢/١١	السيد/ عمر خالد عبد المنعم جاد الله	١١
»	البحيرة ٢٠٠٠/١٠/١	السيد/ كريم أحمد مصطفى أمين محمد	١٢
الإيطالية	القليوبية ٢٠٠٤/١١/١١	السيد/ يوسف عماد الدين يوسف عطا الله رمضان	١٣
»	إيطاليا ٢٠٠١/٣/٢٣	السيد/ إسلام إبراهيم محمد صالح العساسى	١٤
»	إيطاليا ١٩٩٩/٤/١٩	السيد/ كيرلس عاطف راوى صليب	١٥
السودانية	السودان ٢٠٠٤/٨/٣٠	السيد/ كيرلس فتحى نجيب جرجس	١٦
المغربية	ليبيا ٢٠٠٠/٣/٢٤	السيد/ أحمد سامح أحمد فؤاد محمد فريد	١٧
النمساوية	الدقهلية ٢٠٠٣/٧/٩	السيد/ كريم عماد الدين حسن حسن شبانة	١٨
الأسترالية	القاهرة ١٩٩١/٨/٢٠	السيد/ باسم نادر جرجس موسى	١٩
المجرية	القاهرة ٢٠٠٠/٩/٢٠	السيد/ يوسف عادل فوزى عريان عطية	٢٠
السويسرية	الجيزة ١٩٩١/١٠/٢٥	السيد/ كريم حسن عبد المنعم مصطفى	٢١

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٢٢ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرار :

**مادة ١ -** يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد على

محمود فرج - وآخرهم السيد/ محمد أحمد على محمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٢/٩/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

## بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الألمانية	١٩٧٨/٢/٢٤ الجيزة	السيد/ محمد على محمود فرج	١
»	١٩٨٨/١/٢٦ الجيزة	السيد/ أحمد جمال يوسف عابد	٢
»	١٩٨٩/٨/٢٣ الجيزة	السيد/ أحمد زاهر محمد أبو الغيط زاهر الجوهري	٣
»	١٩٨٦/١٢/٢٨ الجيزة	السيد/ مصطفى أحمد سامى بدير متولى	٤
»	١٩٨٢/١١/١ سوهاج	السيد/ مؤمن هنادى إبراهيم حسانين	٥
»	٢٠٠٣/١/٢ الشرقية	السيد/ نور محمد نور عبد الجواد أحمد	٦
»	١٩٨١/٩/١٠ أسوان	السيد/ مايكل مراد منير حنا	٧
»	١٩٧٧/١٠/١٩ الغربية	السيد/ ولاء كمال السيد على البيومى	٨
»	١٩٨٧/٨/٢٧ القاهرة	السيد/ كريم سامى عياد فرج الله	٩
»	١٩٧٧/٩/٢٥ القاهرة	السيدة/ ريهام سيف الله السيد مصطفى محمد صادق	١٠
»	١٩٨٥/٧/٣١ القاهرة	السيدة/ مروة عامر على حسن	١١
»	١٩٨٦/٣/١٨ القاهرة	السيدة/ إيمان وجدى فخرى سيفين	١٢
»	١٩٧٣/١٢/٢٤ الإسكندرية	السيدة/ هيام نبيل محمد السيد حلوة	١٣
»	١٩٩٢/٩/٣٠ الإسكندرية	السيدة/ كلارا يوسف ناشد يوسف ميخائيل	١٤
»	١٩٨٤/١١/١٥ البحيرة	السيدة/ داليا ممدوح حامد عبد الله الشيخ	١٥
»	١٩٩١/٤/١٣ الجيزة	السيدة/ نهال يسرى إمام عثمان	١٦
»	٢٠٠٣/٦/١٦ ألمانيا	السيدة/ دنيا محمد يوسف أحمد	١٧
»	٢٠١٨/١٠/٤ ألمانيا	الطفلة/ لين فراس سرحان الياسين	١٨
الكويتية	٢٠١٨/١٠/١٧ الجيزة	الطفلة/ تالية أحمد جمعة سعيد السنأوى	١٩
النمساوية	٢٠١١/٥/٧ النمسا	الطفل/ كيفين تامر جرجس إسكندر	٢٠
»	١٩٩٠/٤/٣٠ الفيوم	السيد/ محمد أحمد على محمد	٢١



## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٢٣ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرار :

**مادة ١ -** يؤذن لكل من الاثنين والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمود عاطف

حنفى محمود - وآخرهم السيد/ جون عزيز أنيس صليب) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٢/٩/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

## بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمود عاطف حنفى محمود	القاهرة ١٩٩٢/٥/٢٠	الألمانية
٢	السيد/ سامر على عبد العزيز على عثمان	القاهرة ١٩٨٦/٦/٨	»
٣	السيد/ بيتر مفيد بطرس بقطر	القاهرة ١٩٨٨/١١/٩	»
٤	السيد/ أحمد يحيى زكريا الشربيني	الغربية ١٩٨٤/١/٢١	»
٥	السيد/ طارق أحمد الشرنوبى أحمد مسلم	الغربية ١٩٨٧/١٠/١	»
٦	السيد/ محمد جلال عبد السميع خليل	أسيوط ١٩٧٦/٢/٧	»
٧	السيد/ أحمد ماهر عبد المنعم خليفة	الجيزة ١٩٨٥/١٢/٣	»
٨	السيد/ محمد عاطف كمال حسين	بنى سويف ١٩٩١/٨/١٢	»
٩	السيد/ محمد أحمد فؤاد محمد زيان	قنا ١٩٨٢/٧/٢٧	»
١٠	السيد/ أحمد عبد المحسن عثمان الوصيف	الدقهلية ١٩٩٥/٩/٩	»
١١	السيد/ حمادة عوض عبده عبد العزيز	الدقهلية ١٩٨٣/٣/١٠	»
١٢	السيد/ أحمد محمود محمد عبد الله على	الإسكندرية ١٩٩٦/٧/٢٣	»
١٣	السيدة/ مى محمد أبو الفضل أبو بكر	القليوبية ١٩٨٢/٥/١٥	»
١٤	السيدة/ نهلة يوسف باطمة محمد	القليوبية ١٩٨٦/١/٨	»
١٥	السيدة/ نهال نبيل محمد الهادى محمد العربى	القاهرة ١٩٩٠/١١/٢٨	»
١٦	السيدة/ حبيبة أشرف على أحمد	القاهرة ١٩٨٩/١٢/١٨	»
١٧	السيدة/ نادين محمد ممدوح حبيب خليل	السعودية ١٩٧٦/٢/٤	»
١٨	الطفلة/ فاطمة أحمد محمود محمد عويضة	الإسكندرية ٢٠٠٨/٨/٧	»
١٩	الطفلة/ أروى سلامة محمود محمود برعى	القليوبية ٢٠١٠/١٢/٢٠	»
٢٠	الطفل/ مصعب يوسف عبد الرحمن أحمد إبراهيم	بريطانيا ٢٠١٤/٤/١١	البريطانية
٢١	الطفل/ معاذ يوسف عبد الرحمن أحمد إبراهيم	بريطانيا ٢٠١٢/٢/٢٨	»
٢٢	السيد/ جون عزيز أنيس صليب	الإسكندرية ١٩٩١/١١/١٨	الهولندية

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٢٤ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١ -** يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد نشأت

أحمد زمزم - وآخرهم السيد/ أحمد هانى الطنطاوى محمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٢/٩/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

## بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الأمريكية	أمريكا ٢٠٠٣/٥/٤	السيد/ أحمد نشأت أحمد زمزم	١
»	أمريكا ١٩٩٩/٣/١٧	السيد/ محمد عبد الغفار عبد السلام يوسف	٢
»	أمريكا ١٩٩٩/٧/١٧	السيد/ إسلام طارق هلال محمد أبو حطب	٣
»	أمريكا ١٩٩٥/٧/٢٧	السيد/ زياد علاء أحمد على زيتون	٤
»	الجزيرة ٢٠٠٤/٣/٦	السيد/ إسماعيل هشام محمود فوزى المناوى	٥
»	السعودية ١٩٩٤/٣/٣٠	السيد/ أحمد حازم محمد فوزى عوض	٦
الإيطالية	إيطاليا ١٩٩٩/١٢/٢٣	السيد/ عبد الرحمن فتحى عبد الظاهر إبراهيم عبد الدايم	٧
»	الإسكندرية ١٩٦٠/٤/٩	السيد/ يسرى أحمد السيد مرسى	٨
»	المنوفية ١٩٩٩/٣/٢٨	السيد/ أحمد محمد حامد محمد القط	٩
الكندية	القاهرة ٢٠٠٧/٢/٢٧	السيد/ نور هانى رومانى قلد ميخائيل	١٠
»	القاهرة ١٩٨١/١/٢٨	السيد/ ماركو مختار غالى سرور فرج	١١
»	القاهرة ١٩٩٢/٢/١٧	السيد/ حسام أحمد صبرى أحمد شومان	١٢
»	بريطانيا ١٩٩٩/٥/٥	السيد/ شريف إبراهيم لطفى محمد أحمد	١٣
»	الجزيرة ١٩٧٤/٢/١٥	السيد/ محمد مصطفى عرفة عمر يمنى	١٤
السودانية	السودان ٢٠٠١/٩/٢١	السيد/ أنطونيوس مجدى فكتور مساك طنبوس	١٥
»	القاهرة ٢٠٠٥/٧/٤	السيد/ عمار علاء حسن عثمان	١٦
الهولندية	القاهرة ٢٠٠١/١/٢٩	السيد/ ياسين صلاح الدين عبد الغنى راغب	١٧
الدومنيكية	القاهرة ١٩٩٩/٧/١	السيد/ محمد ياسر أمين عبد الباقي	١٨
اليونانية	البحر الأحمر ٢٠٠١/٢/٩	السيد/ كريم مصطفى السيد محمد سنبل	١٩
الأسبانية	المنيا ١٩٩٩/١٠/٢٨	السيد/ أحمد محمد سالم متولى	٢٠
»	أسبانيا ٢٠٠٢/١٢/٣	السيد/ أحمد هانى الطنطاوى محمد	٢١

## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

### قرار وزارى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣٠

بتعديل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤

بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التى تطبق

مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)

### وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل

بالمدارس الخاصة التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجنة لتنظيم الالتحاق

بالنظام الأمريكى المعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد شهادات طلاب

الدبلومة الأمريكية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل القرار الوزارى

رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن مراجعة واستيفاء البيانات الخاصة بالشهادات المؤهلة

للالتحاق بالتعليم الجامعى لطلاب المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة

(دولية) بكافة أنواعها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٩١) المنعقدة بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٨ والمعتمد محضرها من السلطة المختصة ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (١١٨) المنعقدة بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٢١ والمعتمد محضرها من السلطة المختصة ؛  
وعلى ما انتهت إليه مذكرة السيد المستشار القانونى للوزير بتاريخ ١٦/٨/٢٠٢٢ ؛  
وتحقيقاً للصالح العام ؛

### قرار :

**المادة الأولى -** يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ ما يلى :

"٣- نسخة من الكتب ، على أن تكون مختومة بخاتم المدرسة ، أو الشركة ، وقائمة بأسماء الكتب ، موضحاً بها : (اسم الكتاب - اسم الناشر - سنة الطبع - الصف الدراسى - الرقم الكودى للكتاب) ، على أن تتم معادلة المحتوى العلمى للكتب المقدمة من طالب الترخيص بمعرفة المراحل التعليمية ، وعلى أن يقدم مديرو عموم تنمية المواد الدراسية تقريراً فنياً شاملاً معتمداً ، يتضمن مدى معادلة المحتوى العلمى للكتب (محل الفحص) بمناهج وزارة التربية والتعليم الفنى فى مدة زمنية أقصاها ثلاث سنوات .

وتلتزم جميع المدارس التى صدر لها ترخيص ، أو تجديد بتدريس المناهج ذات الطبيعة الخاصة ، بجميع أنواعها ، لمدة ترخيص خمس سنوات ، بالتقدم - قبل انتهاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ إصدار الترخيص ، أو التجديد - بنسخة من الكتب ، لمعادلتها ، ومواكبة التغيرات التى حدثت فى المنظومة التعليمية بالمناهج المصرية .

٤- توريد مبلغ قدره ٣٠٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه فقط) عن كل كتاب يتم فحصه بأمر توريد ، يستخرج من وحدة الشؤون المالية المختصة ، لحساب فحص ، ومراجعة كتب اللغات عند الترخيص ، أو التجديد لمعادلة المنهج" .

**المادة الثانية** - يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

**أ.د/ رضا حجازي**



صورة الكترونية لأبواب الأمل  
المطابح الأصيلية

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٧٩٩ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛  
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛  
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع الواردة بالكتاب رقم (د/٥١٨٢) بتاريخ ٢١/٣/٢٠٢١ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة رأس البر - محافظة دمياط بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛



وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على تعديل الحيز العمرانى لمدينة رأس البر - محافظة دمياط بجلستها بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧ ؛  
وعلى الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة رأس البر - محافظة دمياط بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٢٤٤٦٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ ؛  
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة رأس البر - محافظة دمياط ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة رأس البر - محافظة دمياط طبقاً للمذكرة والخريطة .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٩/٨

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

## محافظه الدقهلية

قرار رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٢٢

### محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار

المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق ٢٠٢٢/٧/٢٠ ؛


ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

### قررنا :

**مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كوم بني مراس التابعة للوحدة**

المحلية طنّاح مركز ومدينة المنصورة على النحو التالي :

يتم تعديل استخدام الموقع المحدد برقم (١) من فراغ بينى إلى سكنى ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية كوم بني مراس

**مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية البرامون التابعة للوحدة المحلية**


البرامون مركز ومدينة المنصورة على النحو التالي :

١- يتم إلغاء جزء الشارع المحدد برقم (١) بطول ٤٨,٤ متر وإلغاء الشوارع المحددة بأرقام (٢-٣) وإدراج الشارع المحدد برقم (٤) بعرض ٦ أمتار وإدراج الشارع المحدد برقم (٥) بطول ٩٢ متراً وذلك بعرض ٤ أمتار وتعديل استخدام الموقع المحدد برقم ٦ من سكنى إلى تعليمي ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية البرامون

٢- يتم إلغاء الشوارع المحددة بأرقام (١-٥-٦-٧-١٠-١١) وتعديل عرض الشارع المحدد برقم ٢ من ٨م إلى ٤ وتعديل عرض الشارع المحدد برقم ٣ من ٤م إلى ٦م وإدراج الشارع المحدد برقم ٩ بعرض ٦م بما يتوافق مع محضر المساحة ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية البرامون

**مادة ٣ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية الدنابيق وحدة محلية سلامون القماش**

التابعة لمركز ومدينة المنصورة على النحو التالي :

يتم إدراج الشوارع المحددة برقم (٢-٣) بعرض أربعة أمتار وإلغاء جزء الشارع المحدد بحرف (ج) بطول ١٣ متراً وتعديل عرض الشارع المحدد بـ (أ) بطول ١٧ متراً وحرف (ب) بطول ٢٧ متراً من ٦ أمتار إلى ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية الدنابيق

**مادة ٤ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية الخليج التابعة للوحدة المحلية طنح**

مركز ومدينة المنصورة على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع المحدد برقم (١) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية الخليج

**مادة ٥ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية طناح التابعة للوحدة المحلية بقرية طناح**

مركز ومدينة المنصورة على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع المحدد برقم (١) ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية طناح

**مادة ٦ - تُعدّل المخططات التفصيلية لقرية ميت محمود التابعة للوحدة المحلية طنح**

مركز ومدينة المنصورة على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع المحدد برقم (١) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية ميت محمود



**مادة ٧ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر البرامون على النحو التالي :**


يتم إلغاء الشوارع أرقام ( ١ ، ٢ ) وتعديل عرض الشارع رقم (٣) من ٨ أمتار إلى ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية كفر البرامون

**مادة ٨ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية ديبو عوام على النحو التالي :**

يتم إلغاء الشارع رقم ١ ورقم ٢ بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية ديبو عوام

**مادة ٩** - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى ٢٠٢٢/٧/٢٠ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ١٠** - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ١١** - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/٨/٢

محافظ الدقهلية

**الدكتور/ أيمن مختار**



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول  
المطابىء الأميرية

## محافظة القاهرة - مديرية الشباب والرياضة

الإدارة العامة للهيئات

قرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٢٢

الصادر فى ٢٨/٩/٢٠٢٢

مدير مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام العاملين المدنيين

بالدولة وتعديلاته ؛

وعلى قانون الرياضة رقم (٧١) الصادر فى ١/٦/٢٠١٧ ؛

وعلى قرار السيد الوزير محافظ القاهرة رقم ٩١٥١ لسنة ٢٠١٧ بالتفويض فى

بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار السيد الدكتور وزير الشباب والرياضة رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢١

الصادر فى ٧/١١/٢٠٢١ بشأن تعيين الدكتور/ سيد يوسف حزين السيد -

للقيام بأعمال وظيفة مدير مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة بالدرجة العالية

لمدة عام أو تاريخ الإحالة إلى المعاش أيهما أقرب ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من الإدارة العامة للهيئات بتاريخ ٧/٣/٢٠٢٢

بشأن تصويب عنوان نادى الشركة العامة للتجارة والكيمويات التابع لشركة

المحاربيث والهندسة ؛

وعلى موافقتنا عليها بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٢٢ ؛

**قـرـر :**

**مادة ١ -** عمل استدراك بتصويب عنوان نادى الشركة العامة للتجارة والكيماويات

التابع لشركة المحارث والهندسة من ١١ شارع الجمهورية إلى ١٧ شارع الجمهورية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة النادى .

**مادة ٣ -** على جميع الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

وكيل الوزارة

مدير مديرية الشباب والرياضة

**د/ سيد حزين**



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥٧٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٨

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤ ؛

**قرر :**

( مادة أولى )

- ١- قيد مؤسسة مقام لمحور الأمية القانونية للمرأة .
- ٢- التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .
- ٣- وعنوانها : ٣٨ ش الطيران مدينة نصر أول .
- ٤- نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

- ١- حقوق الإنسان .
- ٢- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٣- المساعدات الاجتماعية .
- ٤- رعاية الأسرة .
- ٥- رعاية الفئات الخاصة .
- ٦- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٧- الدفاع الاجتماعى .
- ٨- الأنشطة الصحية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات

الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

## إعلانات فقد

### **إدارة الثقافة الصحية بمديرية الشؤون الصحية بأسىوط**

تعلن عن فقد البصمة رقم (٢٨٤١٣) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٢٧٨ / ٢٠٢٢ - ١٣ / ١٠ / ٢٠٢٢ - ٩٣٤



صورة الكارنيه لإيداعها عند الطاول  
المطابع الأميرية